★ طلاق الحر والعبد :

ويملك الحر ثلاث تطليقات ، والعبد تطليقتين . ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله بالقول ، كأن يقول لزوجته : " أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين" صح ذلك ووقعت طلقة واحدة . كما يصح تعليق الطلاق بالصفه والشرط ، كأن يقول : " أنت طالق إذا سقطت الأمطار " فتطلق إن سقط المطر ، أو أن يقول : " أنت طالق إذا دخلتِ الدار" ، فتطلق بدخولها الدار .

ولا يقع الطلاق قبل الزواج . وأربع أشخاص لا يقع طلاقهم : الصبي، والمجنون ، والنائم ، و المُكْرَهْ .

★ عدد الطلقات :

وإذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها . فإن انقضت عدتها حل له زواجها بعقد جديد ، وتكون معه على ما بقي من الطلاق . فإن طلقها ثلاثاً لا تحل له إلا بعد وجود خمسة شروط هي : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ودخوله بها ووطؤها ، وانفصالها منه ، بموت أو طلاق أو خلع ، ثم انقضاء عدتها من زوجها الأخير .

وإذا حلف الزوج ألاّ يطأ زوجَته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مُولٍ ، (ويسمى ما فعل الإيلاء) ويؤجل له أربعة أشهر إن طلبت